وهو فاسد بالاتفاق كما اذا طلب من الحائك ان ينسج له ثوبا بغزل من عنده او طلب من الخياط
ان يخيط له قميصا بكرباس من عنده واستصناع فيه تعامل كما اذا استصنع في خف
وقلنسوة وقمقم وغير ذلك من الاواني اما السلم فلانه يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره فوجب
القول بجوازه اذا اجتمعت شرايطه فيه واما الاستصناع فللاجماع الثابت بالتعامل من لدن
النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وهو من اقوى الحجج وقد استصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما ومنبرا والقياس ان لا يجوز لانه بيع المعدوم وبه قال زفر والثلاثة ولكن تركنا العمل به بما
ذكرنا ثم الصحيح ان الاستصناع يجوز بيعا وقال الحاكم الشهيد انه وعد وليس ببيع وانما
ينعقد بيعا اذا اتى به مفروغا بالتعاطي ولهذا يثبت الخيار فيه لكل منهما والمعقود عليه
هو العين دون العمل عند الجمهور وقال ابو سعيد البردعي هو العمل ولهذا يبطل بموت احدهما
والاول اصح ولهذا لا يشترط ان يعمل بعد العقد حتى لو جاء به لا من صنعته او من صنعته قبل العقد
فاخذه جاز ولو باعه الصانع قبل ان يراه المستصنع جاز وللمستصنع الخيار وهو لا يثبت
الا في العين وانما يبطل بموت احدهما لان له شبها بالاجارة وفي المغني وفي الصغرى
لا يجبر الصانع على العمل ولا المستصنع على اعطاء الاجرة وان شرط تعجيل فان قبض الصانع
الدراهم ملكها فيبطل الاستصناع بموت الصانع ونقله عن بيوع خواهر زاده شمس الائمة
وله اي للمستصنع الخيار اذا راه اي اذا راى المصنوع لانه اشترى ما لم يره بخلاف السلم
لانه دين في الذمة والخيار للصانع لانه باع ما لم يره وعن ابي حنيفة رح ان له الخيار ايضا
وعن ابي يوسف رح انه لا خيار لواحد منهما والصحيح ان للمستصنع الخيار دون الصانع
وللصانع بيعه اي بيع المصنوع قبل ان يراه المستصنع لانه لا يتعين الا باختيار المستصنع
فقبل ان يراه كان له ان يبيعه لعدم تعينه واذا راه ورضي به ليس له بيعه لانه يثبت اللزوم
في حقه وبموجله اي بموجل الاستصناع سلم عند ابي حنيفة وقالا ان ضرب الاجل فيما فيه تعامل
فهو استصناع وان ضرب فيما لا تعامل فيه فهو سلم لانهما عقدان يختلفان اسما وحكما فلا
ينعقد احدهما بالاخر وله انه امكن تصحيحه سلما وامكن تصحيحه استصناعا وجعله سلما
اولى لانه عقد جاءت به السنة والاستصناع باصطلاح الناس لا بالحديث وفائدة الخلاف
انه يشترط عنده جميع شرايط السلم كقبض راس المال قبل الافتراق وغيره ثم المراد بالاجل ان يكون
اجلا في السلم وقد بينا قدره فيما مضى وان ذكر للاستصناع ان جرى فيه التعامل لو الا فيه شد

بالاجل

وهذا اذا

وهذا اذا ذكر الاجل على سبيل الاستمهال واذا ذكره على سبيل الاستعجال بان قال على ان تفرغ عنه
غدا او بعد غد يكون استصناعا لانه للفراغ لا لتاخير المطالبة وقيل ان ذكر ادنى مدة ليتمكن
فيها من العمل فهو استصناع وان كان اكثر من ذلك فهو سلم وعن الهندواني ان ذكر الاجل ان كان
من قبل المستصنع فهو للاستعجال فلا يصير سلما وان كان من قبل الصانع فهو للاستمهال فيكون
سلما هذه مسايل متفرقة من ابواب شتى صح بيع الكلب لانه مال متقوم آلة الاصطياد
كالبازي وعند الشافعي لا يجوز بيعه اصلا لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكلب وبه قال احمد
ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكلب الا كلب صيد او ماشية رواه الدار قطني
وفي رواية الا الكلب الضاري وهو المعلم وما رواه محمول على ابتداء الاسلام حين كان عليه الصلاة
والسلام امر بقتل الكلاب ولا فرق في ذلك بين جميع انواع الكلاب المعلم وغير المعلم وشرط شمس
الائمة لجواز بيع الكلب ان يكون معلما او قابلا للتعليم وعن ابي يوسف رحمه لا يصح بيع الكلب العقور
لانه لا ينتفع به فصار كالهوام المؤذية ولو اتلف رجل كلب رجل يضمن عندنا قيمته خلافا للشافعي
وصح بيع الفهد والسباع والطيور لانها حيوان يجوز الانتفاع بها شرعا وكذا يصح بيع الفيل لانه ينتفع
به حملا وركوبا وفي بيع القرود روايتان عن ابي حنيفة رح رواية الحسن عنه يجوز لانه للملاهي وهو
محظور والصحيح الاول وبيع الهر جايز لانه ينتفع به وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب
من الطير يجوز بيعه لما ذكرنا الا الخنزير فانه نجس العين فلا يجوز الانتفاع به فلا يجوز بيعه وعن
ابي حنيفة رح لا يجوز بيع الاسد الكبير ويجوز بيع الجرو وعند بعض اصحابنا ونقل في بيوع الجامع
عن كتاب الجنايات للحسن بن زياد ولا ينبغي لاحد ان يتخذ كلبا في داره الا ان يخاف من اللصوص
او غيرهم فلا باس ان يتخذه وكذلك الاسد والفهد والضبع وجميع السباع بمنزلة الكلب في جميع
ذلك والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير لقوله عليه الصلاة والسلام فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين
فكل ما جاز للناس من البياعات كالصرف والسلم ونحوهما من انواع التصرفات جاز لهم وما لا يجوز من الربا
وغيره لا يجوز لهم الا في الخمر والخنزير فان عقدهم فيهما كعقد المسلم على العصير والشاة لانهما اموال
الاموال عندهم وقد امرنا بتركهم وما يدينون ولو قال لغيره بع عبدك من زيد مثلا
بالف درهم على اني ضامن لك مائة درهم سوى الالف الثمن فباع الرجل عبده بهذا الشرط
صح البيع بالف درهم وبطل الضمان بالمائة لانها ليست من الثمن بل هو التزام للمال ابتدا
وهو رشوة لان يبيعه وهو حرام فلا يصح وان زاد هذا القايل كلمة من الثمن بان قال

لانه يمكن الانتفاع بجلده وفي رواية ابي يوسف انه لا يجوز صح

وعليهم ما عليهم صح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)